A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.4/51/L.22
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بروني دار السلام، بنغلاديش تونس، جيبوتي، السودان، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن: مشروع قرار

الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١] وتقارير الأمين العام[٢]،

---

(١) انظر A/51/99 و Add.1 و 2.

(٢) A/51/514 و A/51/518 to A/51/516.

221196 221196 96-33196

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤]، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بانسحاب الجيش الاسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل اليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تحيط علما أيضا بإعادة انتشار الجيش الاسرائيلي من ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء الى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار اجراءاتها الرامية الى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الاسرائيلية للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأفراد ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الجانبين،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ الى ٩٧٣.

(٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات المتخذة من جانب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وينبغي الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ - تطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والاجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - تدعو الى الإنهاء الفوري للإغلاق وضمان حرية انتقال الأفراد ونقل السلع داخل الأراضي الفلسطينية والى العالم الخارجي بما يتمشى مع القانون الدولي والاتفاقات التي جرى التوصل اليها؛

٤ - تطلب الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفيا، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل اليها؛

٥ - تدعو الى الاحترام الكامل من جانب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي الى بقية الأراضي المحتلة؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -